

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٨٢٤-٢٠٢١-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٣١١٦١-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة التأخر في التسجيل - الضمان البنكي.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل - أجابت المدعى عليها بأنه في قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، قدمت المدعية اعتراضها على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠م)، وقد طلب منها أثناء تقديمها للاعتراض تقديم الضمان البنكي، إلا أن المدعية لم يقيم باستيفاء المتطلبات النظامية، مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائيًا، وفي غرامة التأخر بالتسجيل، فقد قدمت المدعية اعتراضها بعد مضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحمله للالتزامات الضريبية. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١٧/أ) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين (١٢/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٤/٠٥/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣١١٦١-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه مطالبة المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠ م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "١- فيما يخص قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول ٢٠٢٠ م، قدم المدعي اعتراضه على فترة (الربع الأول ٢٠٢٠ م) ولم يتم بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديمه للاعتراض تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعي لم يتم باستيفاء المتطلبات النظامية

مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٠٣ م)، والذي يثبت معه عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية اللازمة لتقديم الاعتراض، ٢- فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل، وحيث أن قرار رفض اعتراض المدعي المتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/١٢/٧ م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه"، وتطلب رد دعوة المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤ م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها .... هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وقد أضاف المدعي أن هذه الدعوى مرتبطة بالدعوى الأخرى التي تحمل رقم (٢٠٢٠-٣١١٦٤-٧) وأتمسك بما ورد فيها من الدفاع لهذه الدعوى الماثلة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠ م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ في البندين (الأول والثاني) والتي نصت في البند (أولاً)

بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) "تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ". وبموجب الفقرة (١/أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحه، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه،

فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. "، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣ م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٧ م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عيها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠ م، وفرض غرامة التأخر في التسجيل، بحجة أنه قام بشطب السجل وتوقف نشاطه قبل فرض الغرامات، وحيث أن فرض غرامة التأخر في التسجيل كانت في شهر ٣ من عام ٢٠١٩ م، وحيث قدم المدعي صورة من خطاب إفادة من وزارة الصحة يتضمن عدم ملكيته للصيدلية كما قدم إفادة من وزارة التجارة بعدم امتلاكه لأي سجل تجاري، وحيث أن المدعي عليها لم تقدم من الأسانيد ما يثبت أحقيتها في تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاعه من ضمن الأشخاص الملزمين بالتسجيل، وتحمله للالتزامات الضريبية الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي، وإلغاء قرار الهيئة محل الاعتراض.

## القرار

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول الدعوى المقامة من ...، هوية وطنية رقم (... ) وإلغاء قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■